



قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2025م

بشأن

برنامج تدريب وتأهيل المتدربين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية، وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهة الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لحكومة الإمارة والتي يخضع موظفوها لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه.
الدائرة:	دائرة الموارد البشرية في الإمارة.
المتدرب:	الشخص المسجل في نظام الدائرة للبحث عن وظيفة في الإمارة.
البرنامج:	البرنامج الوطني المحدد من قبل الدائرة لتأهيل المتدرب وتدريبه.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على المتدرب في الإمارة.



المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تأهيل وإعداد المتدرب للتكيف مع بيئة العمل من خلال تطوير مهاراته وقدراته.
2. تمكين المتدرب للوصول إلى فرص وظيفية تتناسب مع مؤهلاته العلمية.
3. تحفيز الابتكار والإبداع لدى المتدرب من خلال دعمه لاكتساب مهارات جديدة تساهم في تطويره مستقبلاً.

المادة (4)

شروط الالتحاق بالبرنامج

يُشترط للالتحاق في البرنامج ما يلي:

1. أن يكون المتدرب مسجلاً في نظام الباحثين في الدائرة.
2. ألا يكون المتدرب مسجلاً في أي نظام دراسي منتظم خلال فترة البرنامج باستثناء طلبة الماجستير أو الدكتوراه شريطة أن تكون الدراسة في الفترة المسائية.
3. ألا يكون للمتدرب خبرة مهنية سابقة.

المادة (5)

اختصاصات الدائرة

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار، تختص الدائرة بالآتي:

1. اعتماد برامج تدريبية متخصصة تلبي احتياجات سوق العمل.
2. توفير مدربين ومختصين مؤهلين لتقديم التدريب العملي والنظري لضمان تحقيق الجودة والكفاءة العالية.
3. توفير المرافق والتجهيزات اللازمة لتنفيذ البرامج التدريبية بما يتناسب مع عدد الملتحقين.
4. إلحاق المتدرب للتدريب الميداني في الجهات الحكومية وفقاً لما تراه ملائماً لتخصصاتهم ومجالاتهم.
5. متابعة المتدرب خلال فترة تنفيذ البرنامج للتأكد من امتثاله بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
6. ترشيح المتدرب الذي تراه مناسباً للالتحاق بالبرنامج.



المادة (6)

مدة البرنامج ومواعيد التدريب

1. تُحدد الدائرة مدة البرنامج وتكون مقسمة على مرحلتين:
أ. المرحلة الأولى: البرامج التأهيلية.
ب. المرحلة الثانية: التدريب الميداني بعد انتهاء المرحلة الأولى.
2. تبدأ مواعيد التدريب خلال مدة البرنامج من يوم الاثنين إلى يوم الخميس أسبوعياً، وفي جميع الأحوال يجوز للدائرة تحديد أيام ومواعيد بدء وانتهاء كل مرحلة من مراحل مدة البرنامج بما يتناسب مع احتياجات البرنامج.
3. يجوز للدائرة في المرحلة الأولى المحددة في البند (1) من هذه المادة منح المتدرب تصريحاً بالاستئذان خلال أوقات البرنامج لأي غرض شخصي شريطة تقديم الطلب من قبل المتدرب، وتكون مدة الاستئذان (4) ساعات شهرياً كحد أقصى، ولا يجوز ترحيل هذه الساعات أو تراكمها كما أن الحد الأقصى للتصريح في المرة الواحدة لا يتجاوز ساعتين.

المادة (7)

المكافأة الشهرية

يُصرف للمتدرب الملتحق بالبرنامج مكافأة شهرية قدرها (6,000) درهم.

المادة (8)

التقييم والشهادات

1. يخضع المتدرب الملتحق بالبرنامج إلى تقييم دوري يعتمد على مدى التزامه بالحضور وأدائه بالبرنامج التدريبي.
2. يُمنح للمتدرب الملتحق بالبرنامج شهادة معتمدة من الدائرة عند انتهاء البرنامج تؤهله لفرص عمل مناسبة.

المادة (9)

التزامات المتدرب

- يلتزم المتدرب الملتحق بالبرنامج بالآتي:
1. تقديم المستندات المطلوبة من الدائرة قبل بدء البرنامج.



2. الالتزام بالحضور المنتظم طوال فترة البرنامج.
3. إتمام المرحلة الأولى من البرامج التأهيلية بحضور لا يقل عن (90%) خلال هذه المرحلة.
4. إتمام المرحلة الثانية من التدريب الميداني بحضور لا يقل عن (90%) خلال هذه المرحلة.

المادة (10)

التغيب أو التأخر عن حضور البرنامج

في حال تغيب أو تأخر المتدرب عن الحضور للبرنامج فيتم اتخاذ الإجراءات التالية بحقه - حسب مقتضى الحال - وفقاً لما يلي:

1. فصل المتدرب من البرنامج إذا تجاوزت فترة الغياب (10%) من نسبة الحضور المقررة في كل مرحلة من مراحل مدة البرنامج.
2. خصم عدد الأيام التي تغيب فيها الباحث عن عمل في حال تغيبه عن الحضور للبرنامج وذلك من مبلغ المكافأة الشهرية المستحقة له.
3. خصم يوم واحد من المكافأة الشهرية في حال تأخر المتدرب أو تركه البرنامج حتى (30) دقيقة دون عذر قبله الدائرة، أو في حال تأخره أو تركه للبرنامج بعد استنفاده مدة الاستئذان المقررة في هذا القرار.

المادة (11)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس الدائرة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 رجب 1446هـ

الموافق: 28 يناير 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة